

## للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ

والإغاثة - دعم

مادة (1/10) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (2/10) يُصدر مجلس الإدارة التوجيمات العامة التي يجب إتباعما في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

مادة (3/10) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (4/10) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (5/10) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالى ىحدده المحلس.

مادة (6/10) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

- . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

مادة (7/10) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأ<mark>موال</mark> التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليما (كالأ<mark>موال الم</mark>قيدة لبرامج وأنشطة الجمعية<mark>).</mark>

مادة (8/10) لمجلس الإدارة فقط صلا<mark>حية ا</mark>ستثمار الأ<mark>موال ال</mark>تي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف <mark>معينة تنفيذ</mark> هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (9/10) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (10/10) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تمدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (11/10) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (12/10) يظمر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار للجمعية السعودية للبحث والإنقاذ والإغاثة - دعم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ١/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٠م .

